



مستشفيات جامعة الزقازيق
ادارة المشتريات و المخازن

التأمين الابتدائى / ٣٠٠ جنية
ثمن الكراسة / ٢٩٩ جنية



كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمناقصة العامة
لعمل عقد صيانة عدد ٢ جهاز تعقيم
Dent&Hellyer

جسة - ٣ / ٢٤٢٠١٣

رقم الكراسة ()

اسم الشركة
العنوان
رقم الملف اضريبي
المأموريه التابع لها /

المدير العام



.....

الشروط الخاصة بعمل عقد صيانة شامل قطع الغيار لعدد ٢٤ جهاز Dent&Hellyer بتعقيم الحوادث

- ١- الزيارات الدورية شهرى
 - ٢- الزيارات الطارئة مفتوحة وخلال ٢٤ ساعة من الابلاغ بأى وسيلة
 - ٣- فى حالة التأخير يتم تطبيق غرامات التأخير طبقاً للوائح ٢٠٠ ج
 - ٤- الصيانة تشمل جميع قطع الغيار وجميع اجزاء الجهاز
 - ٥- تتبعه الشركة بتوفير قطع الغيار اللازمة للصيانة لمدة عشر سنوات وتكون قطع غيار اصلية .
 - ٦- الشركة تكون لها سابقة اعمال بجهات حكومية مماثلة
 - ٧- وجود مركز صيانة للشركة
 - ٨- يكون لدى الشركة مهندسين وفنيين متخصصين ذو كفاءة عالية ومن حق المستشفيات استبعاد أي مهندس أو فني ترى ادارة المستشفيات انهم ليسوا على الكفاءة المطلوبة لاعمال الصيانة .
-

تم التأكيد
تم التأكيد



كراسة الشروط والمواصفات لشراء المنقولات

يجب على الشركات المتقدمة في المناقصة

تسجيل بياناتها على موقع بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg

٢٠١٥ المناقصة العامة لسنة

جنة فض المظاريف يوم { } الموافق / / ٢٠١٥

عدد صفحات الكراسة { } صفحة

اسم الشركه: _____
ثمن الكراسة: _____

قيمة التأمين الابتدائي: _____

سدلت بموجب قسيمة سداد رقم: _____

مدير الادارة

مراجع

المدير العام التنفيذي



- السيد أ.د/ مدير عام مستشفيات جامعة الزقازيق
- أتشرف أنا الموقع أدناه /
- بتقديم عرض أسعار للأصناف المبينه بقوائم عملية /
- والأثمان المدونه فيه بمعرفتي وأقر بأننى قد اطاعت على جميع البنود الوارده بهذه الكراسه والتزم بها على اساس المواصفات والشروط الموضحة فى هذا العطاء .
- كما اقر بأن الشركه مقدمة العطاء مستوفاه لجميع الشروط القانونيه الخاصه بأهلية التعاقد ولم يصدر ضد الشركه أى احكام تمس الشرف والتزاهه وغير خاضعه لأحكام الحراسه .
- يرجاء إستيفاء هذه البيانات وتقديمها مع العرض بشكل مستقل وتختم بخاتم الشركه .

اسم الشركه /
العنوان /
التليفون /
المحمول /
fax /
رقم الملف الضريبي /
رقم السجل التجارى /
رقم التسجيل بالقيمة المضافة /
المسئول بالتوقيع على العقود والتعامل باسم الشركه /

- على أن يكون البيانات السابقة بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بسهولة .
- يتبع على مقدم العطاء إخطار المستشفى بأى تغيير قد يطرأ على البيانات أثناء مدة سريان العطاء .
- على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والبنود الواردة في كراسة الشروط والمواصفات دراسة فنيه دقيقه نافيه للجهالة وتقدم جميع المستندات المطلوبه .
- يجب ختم كراسة الشروط بخاتم الشركه واعادتها في المظروف الفنى مره أخرى وهذا يعتبر موافقه من الشركه على جميع الشروط الواردة بالكرasse .
- لا يجوز أن يشرط مقدم العطاء بقبول العطاء بتغيير أحد هذه الشروط ولا يعتد به إن تضمنه عطاءه .
- أى عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحي سيكون على مسئولية مقدم العطاء وسيؤدى إلى رفض العطاء مباشرة دون الرجوع اليه .

ختم الشركه

توقيع مدير الشركه

فاكس / ٠٥٥٢٣٤٦٨٩٣

ادارة مستشفيات جامعة الزقازيق



جلسه: / / ٢٠١٥م

المناقصه العامه لتوريد /
موعد تقديم العطاء :

- ١- اخر موعد لتقديم العطاء هو الساعه الثانيه عشر من ظهر يوم / / الموافق
- ٢- لا يلتفت بتاتا الى العطاء الذى يصل بعد هذا الموعد
- ٣- يظل العطاء سارى المفعول لمدة ثلاثة شهور تبدأ من تاريخ اليوم التالى فتح المظاريف الفنية
- ٤- اذالم تتمكن المستشفى من البت فى العطاءات لاي سبب من الاسباب جاز لها ان تطلب الى مقدمي العطاءات فى الوقت المناسب قبول مد سريان مفعول عطاءاتهم للمده الضروريه
- ٥- يحق للمستشفيات اخطار مقدم العطاء برسو عطاوه او جزء منه فى آخر يوم لمدة سريان العطاء .

محتويات المظروف الفنى:

- ١- العرض فنى (أصل وصورتين والكتالوج الخاص بالأصناف التى تقدمت بها الشركه) ويكتب عليه بخط واضح اسم المستشفيات واسم الممارسه / المناقصة وتاريخها وعنوان المظروف (فنى) واسم مقدم العطاء ويجب احکام غلق المظروف وختمه بخاتم الشركه مقدمة العطاء
- ٢- ولا يقبل من صاحب الشان الإدعاء بحدوث أى خطأ في عطاءه .
- ٣- يراعى الاحتوى على آية اسعار وسيتم استبعاد اي عطاء تضمن في مظروفه الفنى آية اسعار .

التأمين المؤقت:

- ٤- يجب أن يكون العطاء الفنى مصحوباً بتأمين ابتدائى قدره (فقط مدفوع نقداً بخزينة المستشفيات أو خطاب صisan بنكى غير مشروط وساري المفعول لمدة اربعة اشهر على الأقل من تاريخ فتح المظاريف الفنية) .
- ٥- إذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف المالية يصبح التأمين المؤقت المسدد منه حقاً للمستشفيات دون الحاجه إلى إنذار أو الاتصال إلى القضاء أو اتخاذ آية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر لها وعند انقضاء مدة سريان العطاء يحق للمتعهد رد التأمين المؤقت وفي هذه الحاله يصبح عطاوه ملغى فإذا لم يطلب ذلك يكون عطاوه نافذ المفعول ويجوز للمستشفيات ان تطلب من مقدمي العطاءات قبول مد سريان عطاءاتهم لحين الإنتهاء من البت والترسية .

٧- يجب ان يحتوى المظروف الفنى على المستندات الآتية :

بيانات الشركة الإدارية:

١. تفويض لحضور جلسة فتح المظاريف .
٢. بيان الشكل القانونى لمقدم العطاء (عقد التأسيس)
٣. ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة وعلى بوابة المشتريات الحكومية .
٤. البطاقة الضريبية و آخر إقرار ضريبي و شهادة التسجيل بالقيمة المضافة موضحاً بها المأموريه التابع
٥. شهادة القيد في السجل التجارى
٦. صورة السجل الصناعي وصوره استماره ٤١٦ وكلاع تجاريون ساريه المفعول بالنسبة للأصناف المستورده
٧. يجب تقديم المستندات الدالة على وجود مركز صيانة معتمد سار .
٨. سابقة أعمال عن توريد نفس الأصناف المطلوبه بالجهات والمستشفيات الحكومية والجامعيه معتمده من تلك الجهات .
٩. يجب على مقدم العطاء تقديم خطاب من البنك يفيد برقم الحساب البنكي للشركة وفرع البنك التي تتعامل به .
١٠. بيان تسليم عينات الأصناف المتقدم بها .
١١. عقد توزيع في حالة الموزع للمستورد من الشركه الوكيله معتمد من الجهات المختصة
١٢. يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصرى الصاهره من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطائه .



١٢. لغة تقديم العطاء :

يجب على مقدم العطاء كتابة اسم البند باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية مع الترجمة العربية ولن يلتفت إلى البنود الغير مترجمة .

المظروف المالي :-

- يكتب عليه بخط واضح اسم المستشفيات واسم الممارسه / المناقصة وتاريخها وعنوان المظروف (مالى) واسم مقدم العطاء ويجب احكام غلق المظروف وختمه بخاتم الشركه مقدمة العطاء

- أوراق العطاء المالي مرقم من نسختين (اصل وصورة) وموضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركه لكل صنف من الأصناف - على مقدم العطاء مراعاة ما يلى في إعداده لقائمة الأسعار التي يتم وضعها في المظروف المالي موضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركه لكل صنف من الأصناف :

١. قائمة الأسعار موضحاً بها السعر الاساسى للصنف بالجنيه المصرى و شامل كافة الضرائب وارسوم الدعمات

٢. تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو الطباعة رقمًا وحروفاً باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفنات ويجب أن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعه من مقدم العطاء ومحفوظة بخاتمه .

٣. لا يجوز الكشط او المحو في جدول الفنات وكل تصحيح في الأسعار او غيرها يجب إعادة كتابتها رقمًا وحرفاً والتتوقيع عليها من مقدم العطاء .

٤. لا يلتفت إلى أي عطاء مبني على خفض نسبة ملوية من أقل عطاء يقدم في المناقصه .

٥. لا يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .

٦. لا يجوز نزع أي ورقة من هذه الكراسة ويعتبر عليها تقديمها سليمة كما لا يجوز إضافة أو حشر أو إخفاء أي ملاحظات أو شروط أو تعديل في المواصفات الفنية وغيرها ويكتفى فقط بوضع شروط خاصة يوضحها في خطاب خاص يرفق مع العطاء مع مراعاة الدقة في وضع أي شرط أو تحفظ قد يؤثر على استبعاد العطاء أو زيادة القيمة المالية للعطاء .

٧. لا يقبل التعديل في الأسعار العطاءات المقدمة من الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويسرى هذا على صاحب العطاء الفائز

٨. للمستشفيات الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحیحات الناشئة إذا اقتضى الأمر ذلك وفي حالة حدوث اختلاف بين سعر الوحدة واجمالى سعر الوحدات يعود على سعر الوحدة ويؤخذ بالسعر المبين بالتفصیل في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام



المناقصه العامه لتوريد /
أولا الشرط العامه :

مع عدم الالخل بالحكم قانون المناقصات والمزايدات(رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاحته التنفيذية وما شملهم من تعديلات يجب على مقدمي العطاءات الالتزام بالأحكام الآتية بكل دقة حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم ، وهي :

١. المستندات التي تتضمنها هذه المناقصة / الممارسة .
٢. كراسة الشروط والمواصفات .
٣. المواصفات الفنية .
٤. جدول الأسعار .
٥. بمجرد شراء كراسة الشروط والتقديم في المناقصة يعتبر ذلك موافقة ضمنية على ذلك
٦. إذا أخل مقدم العطاء بأحد شروط العقد يحق للجهة تنفيذه على حسابه دون اللجوء للقضاء او اتخاذ أية إجراءات .
٧. لا يجوز لمقدم العطاء ان يشترط لقبول عطائه كله كوحده واحدة إلا إذا نصت شروط المستشفيات على ذلك صراحة بل يحق للمستشفيات إذا تساوت الأثمان بين عطاءين أو أكثر تجزئ المقاييس المعلن عنها بين مقدميها إذا كان في صالح العمل إلى آخره .
٨. ولا يجوز التنازل عن العقد او أمر التوريد الى أي شخص كلها أو بعضها - ويجوز التنازل لأحد البنوك عن المبالغ المستحقة كلها أو بعضها ويكتفى في هذه الحاله بالتصديق من البنك وموافقة المستشفيات مع الإقرار اللازم بعدم الإخلال بشروط المناقصه / الممارسه أو شروط التعاقد وبشرط الا يخل ذلك بحقوق المستشفيات لدى المتعاقد أو الغير .
٩. إذا استغفت المستشفيات عن اي صنف نهائياً لا يجوز لمقدم العطاء الحق في المطالبه بأى شيء .
١٠. كما للمستشفيات الحق في رفض استلام اي صنف غير صالح للتخزين كما يحق لها ايقاف اي كمية من أمر التوريد او الغاؤها .
١١. كما يقوم مقدم العطاء باستبدال اي كميات غير مطابقة وفي حالة عدم قيام الشركه باستبدال الصنف تقع عليها جميع الغرامات .
١٢. تخصم اي زيادة في الأسعار اذا ثبت توريد الصنف بنفس العام المالى بذات الجهة أو جهة أخرى بسعر أقل دون الرجوع إلى مقدم العطاء ولا يحق له المعارضه .
١٣. يحظر على العاملين بالجهات التي تسرى على أحكام هذا القانون التقديم بالذات أو الواسطه بعطاءات أو عروض لتلك الجهات كما لا يجوز شراء اشياء منهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال .
١٤. لا يحق للشركة المتعاقد معها التنازل عن العقد او اي جزء منه او اي التزام ينشأ مع الاخذ في الاعتبار احكام قانون (رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاحته التنفيذية بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة في هذا الشأن .
١٥. نظرا لقرار وزارة المالية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠، تطبق منظومة الفاتورة الالكترونية يتلزم صاحب العطاء بتسجيل في مصلحة الضرائب المصرية وذلك لاصدار فواتير الكترونية تتضمن التوقيع الالكتروني لمصدرها والكود الموحد الخاص بالسلعة او الخدمه محل الفاتورة المعتمد من مصلحة الضرائب المصرية .
١٦. مدة تنفيذ العقد سنة واحدة تبدا من تاريخ استلام امر الاسناد ويجوز تجديده لمدة اخرى مماثله بنفس الشروط والاسعار اذا رغب المستشفى في ذلك على ان تلتزم الشركة بالاستمرار في تنفيذ الاعمال لمدة شهرين بعد انتهاء مدة العقد او لحين قيام المستشفى بطرح مناقصة جديدة والتعاقد عليها ايها اقرب



الشروط التوريد :

١. التوريد على دفعات وحسب حاجة المستشفيات وطبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
 ٢. للمستشفيات الحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقصان بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبة باى تعويض عن ذلك طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
 ٣. للمستشفيات الحق في تخفيضها أو إلغائها حسب الإعتمادات المالية المتوفرة دون أن يكون لصاحب العطاء المطالبه باى تعويض وفي حدود أحكام القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
 ٤. بمجرد شراء كراسة الشروط والتقديم فى المناقصة يعتبر ذلك موافقة ضمنية على ذلك .
 ٥. يتم التوريد والتسلیم بمخازن المستشفيات للدفعات الصادره الموضحة بأمر التوريد الجزائى خلال عشره ايام من تاريخ أمر التوريد الجزائى الصادر من إدارة (الصيادلية - المخزن) ويحتفظ بالتأمين النهائي حتى نهاية العقد والدفع بعد الفحص والاستلام .

بـل التامين النهائى :

١. على صاحب العطاء المقبول أن يسدد خلال فتره لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطاءه التأمين النهائي ما يساوى %٥ من قيمة الأصناف الرايسية .
 ٢. اذا لم يقم صاحب العطاء المقبول باداء التأمين النهائي الواجب سداده في المدة المحدده يكون للمستشفيات بموجب اخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ودون الحاجة لاتخاذ اي اجراء آخر إلغاء العقد وتنفيذها بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطايه بحسب ترتيب اولوياتها ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق المستشفيات طبقاً للمادة ٤٤ من القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
 ٣. كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة و تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور وفي حالة عدم كفايتها تتجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى اي جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الإستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ويجوز بمراجعة السلطة المختصة بعطاءه مهلة أخرى .

العقود

تلتزم الشركات بالتوقيع على عقود التوريد قبل صرف مستحقاتها والمستشفيات غير مسؤولة عن تأخير صرف المستحقات في حالة عدم التوقيع على العقد وتحكم بنود كراسة الشروط والمواصفات التعاقد لحين تحرير العقد كما يلتزم المورد بتقديم فاتورة بالصنف المورد باسم شركته (مقدمة العطاء) من أصل وثلاث صور على أن تخضع الشركة لنظام سداد المديونية الخاصة بالمستشفيات بما يتم توريدة للعلاج الاقتصادي.

الشطب من سجلات الموردين :

إذا ثبت على مقدم العطاء او شرعاً بنفسه أو عن طريق غيره في تقديم رشوة إلى أحد موظفي الإدارة يحق للإدارة فسخ العقد ومصادر التأمين بالكامل واتخاذ إجراءات شطبها والحصول على التعويضات المستحقة نتيجة فسخ العقد.

الغاء المناقصة/ الممارسة وتعديل الشروط والمواصفات :

يحق للمستشفى الغاء المناقصة قبل البت فيها اذا استغنى عنها نهائيا او اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ويحق للمستشفى اصار اضافات او حذف او تعديل لمضمون اي بند او مستند من مستندات المناقصة بموجب كتاب يرسل (بالبريد - البريد الالكتروني - الفاكس) بحسب الاحوال بالإضافة الى نشرها على بوابة التعاقدات العامة الى جميع الشركات التنافسية والتي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات وذلك قبل فتح المظاريف الفنية بوقت كافى على ان تعتبر هذه الاضافات او التعديلات التي تم اخطار الشركات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط وملزما في اي مرحلة من مراحلها .

فاسکس / ۳ قازاق



المناقصه العامه لتوريد / جلسه: / / ٢٠١٩م

٢) الشكاوى :

فى حالة اخلال جهة الطرح باحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م اووجهة التعاقد بالتزاماً بها او بمهامها القانونية يحق للشركة التقدم بشكواها الى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية والتابعة مباشرة لوزير المالية للنظر والفصل فى الشكوى .

٣) القوانين واللوائح المنظمة للمناقصه / الممارسة :

يعتبر أحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة واللائحة التنفيذية للقانون مكملاً لكل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الشروط وما شملهم من تعديلات فيما لا يتعارض مع أحكامه والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاته على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم .

دكتور محمد العبدالله

مشروع نمط العقد النموذجي لتقديم خدمة

ملاحظات هامة

- يهدف نمط العقد النموذجي إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة إنجازه وبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.

- يتضمن نمط العقد النموذجي البنود الأساسية التي تتلقى وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، ويتعين الالتزام بها، وإنما تراعي للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي من تلك البنود فيتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العلم وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استناداً.

- كما يتضمن نمط العقد النموذجي في البند الثاني منه إشارة إلى الملحق المرفقه والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب لا تتعرض بأى شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما صرحت به من متطلبات وشروطه واستناداً لشروطه والمواصفات للعملية محل التعاقد.

على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات إدارة الشئون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافةً ما يفرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، فيما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستناداً كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على العقد قضائياً.

- يتضمن نمط العقد النموذجي فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اختصت به الجهة الإدارية من إجراءات وما يتضمنه كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.

- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجي وثيقة حية قبلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور علم وزارة المالية بناءً على ما تصرّفه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

ال خدمات:

- عرف قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بالمادة (١) منه الخدمات بأنها ما يكون التعاقد فيها على أساس أداء عمل ملبي يمكن توصيفه، ومن ذلك: الصيانة، الأمان، النظافة، رسم الخرائط التصوير بالأشعّر الصناعية، تطوير البرمجيات، وخدمات النقل.

محتويات نموذج العقد

تمهيد	البند الأول
ملحق العقد	البند الثاني
موضوع العقد	البند الثالث
قيمة العقد	البند الرابع
مدة العقد	البند الخامس
التأمين النهائي	البند السادس
الدفععة المقدمة	البند السابع
موقع تنفيذ العقد	البند الثامن
تنفيذ الالتزامات التعاقدية	البند التاسع
تعارض المصالح	البند العاشر
مخرجات العقد	البند الحادى عشر
الضمان	البند الشانى عشر
متابعة تنفيذ العقد	البند الثالث عشر
سداد المستحقات	البند الرابع عشر
تعديل العقد	البند الخامس عشر
الملكية الفكرية	البند السادس عشر
التعاقد من الباطن	البند السابع عشر
مسنول إدارة العقد	البند الثامن عشر
مسنولية المخالفات	البند التاسع عشر
المعاينة النافية للجهالة	البند العشرون
التأخير في تنفيذ العقد	البند الحادى والعشرون
حظر التنازل عن العقد	البند الثاني والعشرون
الأحكام القضائية	البند الثالث والعشرون
سرية المعلومات	البند الرابع والعشرون
الضرائب والرسوم	البند الخامس والعشرون
الالتزام ببنود العقد	البند السادس والعشرون
الإخلال بالعقد	البند السابع والعشرون
فسخ العقد	البند الثامن والعشرون
القانون الحاكم للعقد	البند التاسع والعشرون
فض المنازعات	البند الثلاثون
تقييم أداء المتعاقد	البند الحادى والثلاثون
عنوان طرفى العقد	البند الثاني والثلاثون
النسخ	البند الثالث والثلاثون

للتوكيل

مشروع نموذج العقد لتقديم خدمة

أنه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:
أولاً.....^(١) و مقرها^(١) بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية^(٢)، ويمثلها قانوناً
في التوقيع على هذا العقد بصفته^(١)

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (السيد / السيدة) بصفتها بصفتها الوظيفية بموجب
التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

(طرف أول)

ثانياً.....^(٣) الكائن مقرها وشكلها القانوني^(٤) والمصنفة^(٥) ورقمها التأميني سجل
رقم بطاقة ضريبية رقم تليفون رقم ...^(٦) فاكس رقم بريد الإلكتروني، ويمثلها (السيد / السيدة)^(٧) بطاقة رقم قومي بصفتها بصفتها بموجب بصفتها بصفتها المتعاقد معه.

(طرف ثان)

تمهيد

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة^(٨) وذلك بفرض، وعلى ضوء الدراسة
التحليلية والمجوبي الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك
إعتماده وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(
العطاء / العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

وفي ضوء اعتماد (السلطة المختصة ...^(٩) ... / المفوض عنه ...^(١٠) ... بالقرار رقم الصادر في)
إجراءات طرح العملية رقم بتاريخ ... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون
رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩١ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته، و(الإعلان /
 الدعوة / طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن
 المناقصة (العامة / المحذودة / المحلية / ذات المرحلتين / الممارسة (العامة / المحذودة)
 الاتفاق المباشر (رقم لسنة) للتعاقد على^(١١)

ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصلت به (لجنة البت في
المناقصة/الممارسة / لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول (العطاء /
 العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (فقط وقدره)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره (
الأفضل شرطياً والأقل سعراً / الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتبار السلطة
المختصة لتوسيع لجنة البت بتاريخ
.....

وبعد أن أقر الطرفان باهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

- ١- ادخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
- ٢- ادخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذى سيتم توجيه المراسلات والمكالمات عليه.
- ٣- ادخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.
- ٤- ادخل سلة السلطة المختصة.
- ٥- ادخل اسم الشخص الاعتيادي (شركة / مؤسسة....).
- ٦- ادخل الشكل القانوني ويقصد بذلك (شركة مساهمة/ شركة توسيع بسيطة/ شركة شخص واحد... الخ).
- ٧- ادخل التصنيف ويقصد بذلك (شركة كبيرة/ مشروع متوسط/ مشروع صغير/ مشروع متناهي الصغر).
- ٨- ادخل التليفون والfax والبريد الإلكتروني بيانات أساسية يتعين استيفاؤها ليتم إرسال إخطارات الطرف الثاني عليه.
- ٩- ادخل وصف الخدمات محل التعاقد.
- ١٠- ادخل اسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
- ١١- ادخل اسم المفوض من السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
- ١٢- اختار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.
- ١٣- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض في التعاقد بطرق الاتصال المبisher وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٦٩١ لسنة ٢٠١٩
- ١٤- ادخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات (العطاء/ العرض) المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ لجنة الاتصال المباشر) رقم (... لسنة ..)، وامر الاستاذ الموزرخ/.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثاني^(١٠)

تعتبر الملحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:^(١١)

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفى التعاقد.

البند الثالث

اقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة^(١٧) بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يضم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة^(١٨) نظير مقابل^(١٩) مقداره^(٢٠) (فقط وقدره، وبقيمة إجمالية قدرها) (فقط، وقدرها) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد، تبدأ من تاريخ وتنتهي في

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (فقط وقدره) بما يعادل نسبة (٥٥%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك () بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم بينك / حصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد/ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى بموجب خطابها رقم المؤرخ المقدم في الوقت المحدد للسداد/ حجز من مستحقاته في حالة الاتصال المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

١٥- إذا لم يستخدم أي من هذه الملحقى تضفت عباره (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصلة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.

١٦- يجب أن تكون كلية الملحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات، ويتعين استيفاءها من قبل الجهة الإدارية المعنفة، وإرفاقها بالعقد.

١٧- أصل وصل للخدمات محل التعاقد.

١٨- أصل مدة التعاقد الأصلية.

١٩- أصل المدة المحددة لسداد قيمة التعاقد (شهر/ستوياربع سنوي، أو غير ذلك).

٢٠- أصل القيمة الإجمالية للعقد.

٢١- أصل اسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.

البند السابع^(٢٢)

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثاني من خلال نظم السادس الإلكتروني المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره)، بما يعادل نسبة (.....%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك وغير مقتربن بأى قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما.

البند الثامن

يلزمه الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ (.....) وعوانه على أن يتم ذلك خلال مدة
^(٢٥).... تبدأ من (□ اليوم التالي لإخطاره بأمر الاستناد/ □ ...) ، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعود سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

(إذا كان تقديم الخدمة محل التعاقد على مراحل، يكون البند على النحو التالي وتستكملا البيانات المطلوبة فيه)

يلزمه الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ (.....) وعوانه على أن يتم ذلك خلال مدة
^(٢٨).... تبدأ من (□ اليوم التالي لإخطاره بأمر الاستناد/ □ ...) ، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وطبقاً للبرنامج الزمني التالي، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعيد المحدد بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون هذا العقد.

المكان	التاريخ	بيان
...../.....
...../.....

البند التاسع

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية وباتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعتمدة بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يلتزم بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد؛ وأن يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمينة وان يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

البند العاشر

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه اجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه للتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأى نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأى من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

- ٢٢- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا ثابتت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعه مئنة.
٢٣- أدخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (١٢) من الملحقة التنفيذية، ومناعة النسبة المخصصة للمشروعات الصغيرة والمتأخرة الصغرى.
٢٤- أدخل مكان تنفيذ العقد.
٢٥- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٦- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٧- أدخل مدة توقيع محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٨- أدخل تاريخ بداية توقيع محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٩- أدخل تاريخ بداية توقيع محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

البند الثاني عشر

عشر العذر في الشفاعة في الأولى المقدمة معن هذا العهد وفقاً للشروط والمواردات المطلوب تطبيقها وأن تغدو
عشرة وستمائة مائة ألف ليرة في الأولى وما بعدها على كل ليرة المطرف الأولى والطرف الثاني والمطرف الثالث والمطرف الرابع أو غير ذلك مما يعادل
عشر في الشفاعة عشر في الأولى، وذلك للإشعار.

وكل المطرود المطلوب من الطرف الثاني

٩

البند الثاني عشر

يتعذر الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العهد على وجهه الأشمل، ويكون مسؤولاً عن أي ضرر قد يترتب أو يظهر نتيجة
إخلائه أو تغدوه أو أي تلفيه، ولا يتعذر من الطرف الأولى من مسؤولية الطرف الثاني، وإذا تغدو أي ضرر نتيجة مما تقدم
عشر العذر في الشفاعة إصراراً على تلقيه، وإذا تغدو في آخره فذلك للطرف الأولى في بوجوه على ذلكه وتحت مسوؤليته
ويتعذر على الطرف في الشفاعة من إثبات التلف والتوافع والتغبيات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بمحل التعاقد
سواء كانت متعلقة أو لا تتعلق على إبرام العهد.

البند الثالث عشر

الطرف الثاني يحق الطرف الأولى في وقوفه وقفه أو بواسطته أي شخص أو جهة بحددهما الطرف الأول في
المرجوة أو التكوش أو التتحقق من مسؤولية الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حادثة إلى اخطار أو أذى
مسوق^(١)
وفي حالة التتحقق مسؤولية الطرف الثاني لالتزاماته بوجوه أي من الجرائم المنصوص عليها في
البند السابعة والعشرين من هذا العهد.

البند الرابع عشر

يتلزم الطرف الأولى بإن يتدبر إلزامها للطرف الثاني في (□ شهر □ ثلاثة أشهر □ ستة □ ...) قويم ما
يستحده عن الخدمات المزدوجة بصفتها مدة لا يتجاوز (٢٠) يوماً مخصوصاً من تاريخ الشخص والقبيل والاعتناء، وذلك على
حسابه رقم بالتشكيك
وفي حالة عدم وفاء الطرف الأولى بالمتوقع المستحده في المواجه العذرية يتلزم بذلك الطرف الثاني ما يعادل
تكلفة التكوش لقويم المطلوبة عن فترة التأخير وفقاً لغير الاعتناء والشخص المعين من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة
تكميم الطرف الثاني مستثنات وسموية والمبالغ المطلوب بم

البند الخامس عشر

الطرف الأولى زيادة أو نقص حجم التدابع بما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند ذات الشروط والمواصفات والأسعار،
وائق الطرف على انتهاج الإجراءات التالية في حالة تحديد العهد^(٢)

البند السادس عشر

جميع ما ينبع عن هذا العهد والتي تقدر الطرف الثاني لأجل تلبية لالتزاماته التعاقدية بعد ملأ خالصاً للطرف الأولى بما
في ذلك كلية الحقوق بتواعدها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ لالتزاماته التعاقدية، ويتحمل
الطرف الثاني جميع الأذى المترتبة على الوفاءات الصفرة عن الآخرين بحسب تضمينه على أي حق أو امتياز أو تخصيم أو
علامة تجارية أو غير ذلك من الوفاءات.

- ١٠ العذر والمقدمة المطلوبة من الطرف الثاني وهو تقويم المطلوبة وما يعادلها في قيمة العذر وذاتها
- ١١ ينحصر على الصفة المطلوبة وبقيمة لا يجاوز مائة ألف ليرة في كل مائة ألف ليرة المطلوبة في كل
- ١٢ إنما العذر والمقدمة المطلوبة في كل مائة ألف ليرة في كل مائة ألف ليرة في كل مائة ألف ليرة في كل
- ١٣ على الجهة المطلوبة من إثبات العذر^(١) من الطرفين ويشتمل على كل من العذر والمقدمة المطلوبة بهم إثبات العذر وذاتها

البند السابع عشر^(٢٤)

لا يجوز للطرف الثاني أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بغير من عهد اليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتغليظ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول.
ويظل الطرف الثاني وحدة مسؤولة عن آية افعال أو أعمال أو اخطاء في تنفيذ العقد، كما يتلزم باطلاع من عهد اليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند الثامن عشر

^(٢٥) أكلف الطرف الأول (السيد / السيدة) بصفتها الوظيفية رقم الصادر في مسؤولاً/مسؤولة عن إدارة هذا العقد.

البند التاسع عشر

يمال الطرف الثاني عن آية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن آية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.
ويلتزم الطرف الثاني على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

البند العشرون

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعينة التامة النافية للجهالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن آية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الحادي والعشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز^(٢٦) من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعة إليه في الواقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:^(٢٧)
ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول/في الرجوع على الطرف الثاني بكمال التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير.

البند الثاني والعشرون

بحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً^(٢٨)

البند الثالث والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعد صدور أحكام نهاية ضمه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشالها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو فسخه، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد دون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

٣٤. يستلزم هذا البند في حالة ما إذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد أجرت للمتندد أن يهدى ببعض بنود العقد لغيره من الباطن.
٣٥. إصلاح لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية للقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
٣٦. الحال بالنسبة.
٣٧. الحال بالنسبة.
٣٨. الحال بالنسبة.
٣٩. الحال بالنسبة.
٤٠. الحال بالنسبة.

المبدأ السادس والعشرون

يلزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

المبدأ السادس والعشرون

أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتناسب مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم حقد اجتماع مع مسؤول إدارة العقد أو مثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- لفحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
- ٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني وفني وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
- ٣- نسوية الخلاف الذي تنشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرف في العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي جميع الحالات يلتزم طرف في التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناتجة عن هذا العقد.

المبدأ السابع والعشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأى شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

كما يحق الطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالي على الطرف الثاني وذلك متى تحققت المخالفات قرير

كل منها: (*)

الجزاء	المخالفة	٤
.....
.....
.....

المبدأ الثامن والعشرون

يسري هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١- إذا ثبت أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الفساد أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا ثبت وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣- إذا أفسد الطرف الثاني أو أفسد.

المبدأ التاسع والعشرون

يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير العالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البلد الشامون

(٤) يضم جميع معايير المدخلات التي تتضمن إقامة التقييم وبيان المطرق والتطور وللإعتماد العلمي، وذلك في الحالات التي تغير فيها الجهة العامة المسئولة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٧٣، مع مراعاة ما يلي:

١- معايير المدخلات التي تتضمن إقامة التقييم وبيان المطرق والتطور وللإعتماد العلمي، على مراحل الإنتاج المختبر، في حالة اللجوء إلى التقييم.

(أ) صياغة اللجوء إلى تقييم الإنتاج ببيانها وبيان المعايير ذات المدخلات (بيانها) يكون الباء على المفعول الثاني.

٢- معايير المدخلات التي تتضمن إقامة التقييم وبيان المطرق والتطور وللإعتماد العلمي، على مراحل الإنتاج ببيانها وبيان المعايير ذات المدخلات (بيانها) يكون الباء على المفعول الثاني.

(أ) صياغة اللجوء إلى تقييم الإنتاج ببيانها وبيان المعايير ذات المدخلات (بيانها) يكون الباء على المفعول الثاني.

العدد السادس والثلاثون

وقد أطلق في الأول تقييم دورى لذاته المطرد الثاني وعلى مدار طرفاً للنفيه لآخر إمكانية المعاشرة، ويعلم الأول هذا الأمان أو يرى أن الأول وحده التهادى المفاهيم، ويلازم المطرد الأول بالنظر إلى التقييم على درجة المعاشرات العامة على أن بالمعنى المطرد بالذاته وعدهى المطرد المفاهيم، ومحيرها من بعدها ذات سلطة بالذاته، وبعدها المطرد الأول بالصل الشديد بحال العصابة.

العدد السادس والثلاثون

الله العظيم يحيى العذاب على الكافرين، وعذابهم في النار، وإن جميع المكالمة

العدد الثالث والثلاثون

تحرر هذا المقطع من أصل واربعة أربعين، سليمان (جداها) إلى المطرفة الثالث، وأحاطله الغارب الأول بالأشعل والمسنح الآخر

الملحق الثاني

14/14

三

188

28

四

37

13

卷之三

三